جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٨٥ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ٢٧ صفر سنة ١٤٤٧ الموافق (٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٥)	**السنة ١٩٩ هـ**

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢١م بتعديل نصوص المواد أرقام (٢، ٧ ، ٤٧) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك فيصل الإسلامي المصري (اجتماع أول) رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ التي وافقت على تعديل نصوص المواد أرقام (٧، ٣٨، ٤٤، ٥١ ، ٦٠) من النظام الأساسي للبنك ؛

وعلى عقد تعديل نصوص المواد أرقام (٧، ٣٨، ٤٤، ٥١ ، ٦٠) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ؛

وعلى كتاب وكيل المحافظ المساعد بقطاع الشئون المصرفية بالبنك المركزي المصري المقيد برقم ٩٠٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ بموافقة البنك المركزي المصري على تعديل المواد أرقام (٧، ٣٨، ٤٤، ٥١ ، ٦٠) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ؛

وعلى كتاب محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري المقيد برقم (٠٠٠٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ بطلب إصدار قرار وزير الأوقاف بتعديل نصوص المواد أرقام (٧، ٣٨، ٤٤، ٥١ ، ٦٠) من النظام الأساسي للبنك ؛

وعلى شهادة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ ؛

وعلى كتاب المشرف على الإدارة المركزية لتمويل الشركات بالهيئة العامة للرقابة المالية المقيد برقم (١٤٧٧٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ ؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار والتجارة الخارجية المقيد برقم (٥٨٨٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ بموافقة وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية على تعديل نصوص المواد أرقام (٧، ٣٨، ٤٤، ٥١ ، ٦٠) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ؛

وعلى تأشيرنا ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - تعديل نصوص المواد أرقام (٧، ٣٨، ٤٤، ٥١ ، ٦٠) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على النحو التالي :

المادة (٧) :

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (واحد مليار دولار أمريكي) ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ٦٣٧,٨٤٥,٠٢٣ دولار أمريكي (ستمائة سبعة وثلاثون مليون وثمانمائة خمسة وأربعون ألفاً وثلاثة وعشرون دولار أمريكي) ، موزعا على ٦٣٧,٨٤٥,٠٢٣ سهم (ستمائة سبعة وثلاثون مليون وثمانمائة خمسة وأربعون ألفا وثلاثة وعشرون سهم) ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يُعادله بالجنيه المصري وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل .

المادة (٣٨) :

يقوم البنك بنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات على موقع البنك الإلكتروني قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل .

ويُنشر إخطار دعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ، كما تنشر على الموقع الإلكتروني للبنك وعلى شاشات البورصة المصرية ، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويتم النشر قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

المادة (٤٤) :

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .

ويُشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي وأن يكون الوكيل أو المفوض مساهما ويودع التوكيل أو التفويض بأمانة الجمعية العامة ، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أو بالصفتين عدد من الأصوات يتجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

ويمكن للسادة المساهمين حضور اجتماعات الجمعية العامة باستخدام الأنظمة الإلكترونية المؤمنة وبمراعاة تمكين المساهم من إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة باجتماع الجمعية العامة وطرح الاستفسارات اللازمة وذلك قبل خمسة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده وتمكين المسئولين عن الجمعية من الرد على هذه الاستفسارات ، وفقا لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن .

المادة (٥١) :

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية ، وتقرير مراقبي الحسابات وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة .

ويُشترط تقديم الأسئلة مكتوبة إلى أمانة مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال أو بإحدى الأنظمة الإلكترونية المؤمنة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام عمل على الأقل. وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات في محضر الجمعية .

المادة (٦٠) :

تدفع حصص الأرباح للمساهمين بالعملات التي ساهموا بها بسعر الصرف المعدة به القوائم المالية والحسابات الختامية خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة .

مادة ثانية - يتولى بنك فيصل الإسلامي المصري نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٢٠

وزير الأوقاف

أ.د/ أسامة السيد الأزهرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥١٨٥ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٨/٢٤ - ٥١٤